وهكذا، فبالرجوع الى معاهدة لاهاي لسنة ١٩٠٧، نجد انها لم تمنع تشييد المستوطنات ومصادرة الاراضي ونقل سكان الدولة المحتلة للاقامة الدائمة في الاقليم المحتل بشكل قطعي، بحكم ان المادة ٥٢ من المعاهدة «تسمح باقامة مستوطنات مدنية باعتبارها جزءاً من عملية انتشار الجيش في زمن الحرب، وتتطلبها ضرورات الدفاع الشامل للدولة المحتلة». الاّ ان ذلك مقيّد بنص المادة ٤٣ من المعاهدة التي توجب على سلطة الاحتلال «ان تحترم القوانين المعمول بها في البلاد المحتلة، ما لم يحل دون ذلك مانع لا سبيل الى ردّه». وبناء على هذا النص، تعتبر الاجراءات كافة التي قامت بها السلطات العسكرية الاسرائيلية في مجال التنظيم والمشاريع الهيكلية والبناء وانشاء المجالس المناطقية والمحلية للمستوطنات ومصادرة الاراضي باطلة، لكونها تقرّرت خارج حالة الضرورة الامنية، ولتحقيق الكسب لمصالح دولة الاحتلال ومواطنيها.

كما ان تشييد المستوطنات لم تقم به السلطات الاسرائيلية لأغراض عسكرية، كما تنصّ على ذلك المادة ٥٢ من معاهدة لاهاي، بحكم ان سكان تلك المستوطنات من المدنيين، وان جزءاً كبيراً منهم من الاطفال والنساء. ويضاف الى ذلك ما قرّرته المادة ٤٩ فقرة ٦ من اتفاقية جنيف الرابعة، والتي تحظر نقل قسم من سكان الدولة المحتلة الى الاقليم المحتل. الاّ ان اسرائيل تنكّرت لتلك النصوص، وقرّرت حوافز تشجيعية كبيرة لدفع سكانها المدنيين الى الاقامة في الارض المحتلة، وأنشأت مجالس محلية ومناطقية في المستوطنات، واخضعتها للقانون الاسرائيلي والادارة الاسرائيلية، على الرغم من ان قواعد الاحتلال الحربي تقضي بخضوعهم للادارة العسكرية وقوانين الارض المحتلة[٩٤].

كما تتعارض الاجراءات الاسرائيلية في موضوع مصادرة الاراضي مع القواعد التي تقرّرها المادتان، ٤٦ و٥٥ من معاهدة لاهاي لسنة ١٩٠٧، والتي توجب على السلطة المحتلة احترام الاملاك الخاصة بالسكان المدنيين وعدم مصادرتها. كما تعتبرها بمثابة مديرة، فقط، للمنشآت العمومية والعقارات التي كانت مملوكة لدولة العدو، والتي يتوجّب عليها مراعاة قواعد الانتفاع والمحافظة عليها.

ومن جهة أخرى، يمكن اعتبار التغييرات التي أحدثتها السلطات الاسرائيلية في التقسيمات الادارية في الارض المحتلة باطلة وغير مشروعة، لأنها استهدفت، من خلالها، تحقيق أطماعها التوسّعية، والتي تمثّلت، أولاً، في ضمّ مدينة القدس وتوسيع حدودها على حساب المدن المجاورة لها. وتمثّلت، ثانياً، في الاهداف التي سعت الى تحقيقها عبر تقرير وتنفيذ المخطط الهيكلي لمنطقة المركز والمخطط الهيكلي للطرق، والتي تتلخّص في ضمان استمرار سيطرتها على الارض المحتلة، والحيلولة دون تنفيذ أي حل سلمي يقضي بالانسحاب الكامل لقواتها، وتدويل القدس وفق قرار التقسيم الرقم ١٨١ لسنة ١٩٤٧.

ونخلص في الختام الى ان سلطات الاحتلال الاسرائيلية حكمت وأدارت المناطق المحتلة انطلاقاً من اعتبار الارض المحتلة جزءاً من اسرائيل، وان سكانها العرب غرباء عنها، ينبغي التضييق عليهم واخراجهم منها. ولتحقيق ذلك اخضعتهم لنظام الحكم العسكري الذي حكم فيها بوصفه سلطة صاحبة سيادة غير معنيّة بما تقرّره قواعد القانون الدولي؛ واعتبر ان مهمته الاساسية هي تلبية الاطماع الاسرائيلية في الاستحواذ على الارض ومشتملاتها، والتضييق الشامل على السكان العرب لهجرها وتركها، واحلال المستوطنين اليهود مكانهم، وخلق واقع جديد فيها يحول دون تحقيق الطموحات المشروعة للشعب الفلسطيني وممارسة حقه في تقرير المصير.

ومن جهة أخرى، فرضت تلك السلطات نظام الادارة المدنية لكي تشكّل الاطار المتفاوض عليه